

سياسة المكافآت والامتيازات لجمعية حارف للأسر المنتجة

الهدف من السياسة:

هو وضع إطار تنظيمي شفاف وواضح لصرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه في الجمعية، وذلك بما يضمن الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، ويحافظ على الاستدامة المالية للجمعية ومشاريعها الخيرية. كما تهدف إلى تعزيز معايير الحوكمة والشفافية في استخدام أموال الجمعية، والإفصاح عن هذه المكافآت بشكل دقيق وعلني.

نطاق السياسة:

جميع الإجراءات المتعلقة بمنح وصرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس إدارة الجمعية واللجان المنبثقة عنه، وعلى جميع أعضاء المجلس واللجان المستحقين لهذه المكافآت.

المعنيين:

جميع الأطراف الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات تحديد، استحقاق، أو صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان.

جدول المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
4	أولاً: المقدمة
4	ثانياً: سياسات المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان
4	المادة الأولى:
4	المادة الثانية:
5	المادة الثالثة:
5	المادة الرابعة:

أولاً: المقدمة

تُعنى هذه السياسة بتنظيم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وذلك تطبيقاً للمواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) من قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثانياً: سياسة المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان

المادة الأولى:

يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في اللجان المنبثقة عنه، وفقاً للضوابط الآتية:

١. مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
٢. الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
٣. ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، التقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
٤. التزام الجمعية، ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥٪.
٥. أن تكون الجمعية من الجمعيات التي تقدر إجمالي إيراداتها ٥ مليون أو أكثر سنوياً.
٦. موافقة الجمعية العمومية على صرف المكافآت.
٧. عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات الخارجي على قرارات وتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة وتبعات التشغيل الخاصة بالعالم المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
٨. يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة الثانية:

- مع مراعاة أحكام المادة الأولى، ينص على مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها، ويكون صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجنة وفقاً للآتي:
- ١. في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة (. . . ١) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (٦) اجتماعات في السنة.

٢. في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة (. . هـ) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (٦) اجتماعات في السنة.
٣. يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.
- يجوز للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه بالتنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 ١. الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
 ٢. يتم التنازل للجمعية نفسها.
 ٣. لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
 ٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابةً.

المادة الثالثة:

للمركز النص على مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المؤقت من أموال الجمعية -إن وجدت- في قرار التعيين الصادر منه.

المادة الرابعة:

يراعي عند النص على مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المؤقت ألا تتجاوز مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته مبلغاً وقدره (. . ا) ريال عن كل اجتماع على ألا تتجاوز عدد الاجتماعات (٦) اجتماعات في السنة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد التحديث من مجلس الإدارة بجمعية حارف للأسر المنتجة بالمنطقة الشرقية في اجتماع مجلس رقم (١٩) بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٨ هـ موافق ٢٩/١٢/٢٤ م.